فظاهره ان عتق عماء المختص وليس لامراة يحتاج لهاز وجها تطوع بلا
اذن فان بعلت فله تعجيلي هو مثله السنية واع الوتر **ولبغض** العجلي
متعمد الغير ضرورة وجوبا كما في شرح مع بن القاسم استحبابا في قضائه
ولم يحك بن بشير غيره قال في الرسالة وكذلك من سافر فيه فأعجلي لسبع
وهل يستحب له امساك بقية اليوم لا قولان في عجابة الطالب
له فقال واختلف فيما اذا اعجلي عمدا هل يستحب امساك بقية لا قولان
ونقل عن اللخمي ان الجاهل كالعامد هذا فيما على المشهور وهذه
احدى المسائل التي نبه في الشروع قال في الشامل من تعمد فطر نفل من صلاة
وصوم واعتكاف وحج وعمرة وكهواف لزمه اعادته لا غلبة وزاد في ضيح
الا بقيام وهو سابعها ونظمها الفلشاني فقال صلاة وصوم ثم حج
وعمرة طواف عكوف وابتداء وعمل اذا فطعت عمدا الغبي ضرورة
اعيدت لزوما كيف عمد المحصل قليل مضى في النفل في شرح الهنائي
لخ لب عليه مقول ا ه **لا في الغبي** اي غير ما ذكر وهو العجلي نسيانا
مطلقا او عمدا لضرورة فلا يحرم ولا قضاء عليه في ذلك كما في الرسالة
قال ع اي وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا على قولين
لعياض بن القاسم فعلى الاستحباب هو يجب عليه الامساك بقية يوم
كما في تت **فصل** يحصل ثواب صوم يوم
عاشوراء لمن عاشه صومه وصامه قضاء وانكى اذا صامه قضاء ونوى
عاشوراء ايضا فهل يصح ويحصل له ثوابان او ثواب عاشه صوم يوم
عاشوراء تطوعا او صامه قضاء فانه يحصل له ثواب التطوع ايضا لا كمن
هذا مخالف لظاهر ما تقدم من ان من نوى النفلية ونسي الجمعة لا يحصل له
ثواب غسل الجمعة فظاهر هو لو كانت عادته فعل غسل الجمعة راجع شرح

مج وفروع

مج وفروع هذا الباب كثيرة ومسائله واسعة فلنقتصر على ما ذكرناه
طالبا للاختصار ثم شرع في الكفارة مخيرا بين انواعها الثلاثة مع
تفصيل الاحكام فقال **وعجز** بصوم شهرين كاملين ان لم يقدر بالطعام
والا فمنه اليه كاملا خلافا لمن اوجبه **ولا** بكسر الواو اي متوالي شهرين التتابع
والكفارة عماء الظهار ويتفطع تتابعه بعجلي لسبع او مرض مرجة السبع
لا بغيره فيبني اذا صح على المشهور ان يعيد ان تعمد لا جهلا وهل ان صام
العير او يوم الشك بن وان لم يصمها استانفها او يجب عليه فيكي هو ويبني
على ما تقدم له لعذره بالجهل قولان قال بن يونس وهل مثل ان يجهل العير
فيصبح به ويبني كالاكراه على العجلي والحيض وكل الغروب او بقاء الليل
وهل النسيان كذلك وهو مذهب المدونة او يقطع ويستأنف قولان **او عتق**
مملوك اي رقبة كاملة سليمة من العيوب ويجزئ الاعرج كما في الظهار
بلا سلاح حلا اي اتصف وهل هو افضل او الصيام افضل **وبظهر** اي اهل
المذهب **الحلال** عبر به تبعا لابن الحاجب والا فالواجب التمليك كما عبر به
غيره وهو مصدر مضاف لمفعوله اي اطعام المكي **ستين فقيرا** لتعدد
نفعه لستين مسكينا بخلاف العتق والصوم فستين مرة ورباعيا وفقيرا
تقييد حذف تنوينه للوزن وهو واه كان مع ذا لانه في معنى الجمع اي لانه
في معنى فقراء والمسئلة منبه عليها من بعض شروح الجومية واخرج
به الغني والرقيق لغناه بسيده واستغنى عن شرط الاسلام بزكاة
زكاة العجلي لتقارب البلدين وذكر الخروج في قوله **مد المسكين** اي بالمسكين
ما يسع الغير لا خصوص مسكين الزكاة والتذكير ليس بشرط اي مد لكل
واحد من الستين يرد عليه السلام اذ به تؤدى جميع الكفارات ملخصا
كفارة الظهار جاء على المشهور يرد هشام بن الوليد بن الغيم بن عبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)